

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لسماع دعوى من مريض أو من امرأة فإنه لا يعذر فيهما قوله أو لتحليف أي تحليف امرأة أو مريض فليس له أن يعذر لطالب اليمين في الشاهدين الوجهين له قوله أو حيازة أي إن أرسلهما القاضي لحيازة دار أريد بيعها على غائب قوله أي مخبر القاضي سرا بعدال الشهود أي الملازمين له لسماع إقرار الخصوم والشهود الذين يشهدون عنده في الوقائع ثم أن هذا يقتضي أن مزكي في كلام المصنف يقرأ بكسر الكاف ويصح قراءته بفتحها أي الشاهد المزكي سرا وعلى كليهما فالإضافة على معنى في والوجه الثاني أولى لأن عدالة المزكي بالكسر ثابتة بعلم القاضي وعدالة المزكي بالفتح ثابتة بعلم المزكي لا بعلم القاضي وحينئذ فعدالة المزكي بالكسر أقوى فإذا لم يعذر في الأضعف لا يعذر في الأقوى من باب أولى وحينئذ فالفتح يفيد عدم الإعذار في المزكي بالكسر وأما قراءته بالكسر فلا تفيد عدم الإعذار فيمن زكاه قاله المسناوي اه بن قوله وكذا مجرحهم أي لا إعذار فيه قوله ولو سئل عن عدل الخ يعني لو سأل المطلوب القاضي عن زكي بينة الطالب وعدلها أو سأل الطالب عن جرح بينته والحال أن المزكي للأولى والمجرح للثانية مزكي السر فلا يلزم القاضي أن يسميه له ولا يلتفت لسؤال ذلك السائل بذلك المعدل أو المجرح لأن القاضي لا يقيم لذلك إلا من يثق به قوله أي الفائق أي لإقرانه قوله وأما بهما فيعذر أي بأن يقال للمدعى عليه أنك مطعن فيه بعداوة لك أو بقرابة للمدعى فإن قدح فيه بواحد منهما قبل قدحه وإن قدح فيه بغيرهما كأكل في سوق ونحوه لم يقبل قدحه ولو كان له بذلك بينة والحاصل أن المبرز لا يسمع القدح فيه إلا بالعداوة أو القرابة وأما بغيرهما فلا يسمع القدح به فيه وأما ما قبل المبرز وكذا ما بعده لا يقبل القدح فيه بأي قادح كان ولو بعداوة أو قرابة قوله فلا إعذار إليه فيها بل لا تسمى له ما ذكره المصنف من عدم الإعذار هو قول القاضي ابن بشير أحد تلامذة الإمام وهو غير ابن بشير تلميذ المازري ولفظ ابن يونس صريح في خلافه ونصه قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم إذ لا بد أن يعرفه القاضي بمن شهد عليه ويعذر إليهم فيهم فلعل أن يكون عنده حجة ومثل ما لابن يونس في المدونة فعلم أن قول ابن بشير هذا خلاف مذهب المدونة والمصنف أتى به جمعا للنظائر فقط انظر طفي وبن وقد يجاب عن تضعيفهم قول ابن بشير بأنه وإن قال بعدم الإعذار لمن يخشى منه على البينة لكنه يقول أنه يجب على القاضي أن لا يهمل حق المشهود عليه من التفتيش عن حال الشهود بالكلية بل يتنزل في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه وحينئذ فالمقصود من الإعذار إليه حاصل بغيره مع الأمن على البينة قوله وإذا أعذر إليه أي لمن أقيمت عليه البينة قوله أي لإثباتها أي

بالبينة قوله فليس لأمدها أي لأمد إثباتها بالبينة تنبيه قول المصنف وأنظره لها باجتهاده أي ما لم يتبين لده وإلا حكم عليه من الآن كما إذا نفاها وكما لو قال لي بين بعيدة الغيبة كالعراق بتجريح بينة المدعي فإنه يحكم عليه من الآن إلا أنه في هذه يكون باقيا على حجه إذا قدمت بينته ويقيمها عند هذا القاضي أو عند غيره أو هـ خـ قوله ثم إن لم يأت بها أي بالحجة بمعنى البينة الشاهدة بالمطعن قوله ويجب عن المجرح حاصله أن المدعي إذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي في حلفه فإذا سأل المدعي القاضي عن جرح بينته فعليه أن يخبره عن جرح بينته ويوجه له الإعذار فيه لأنه قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة أو بينه وبين المدعى عليه قرابة وهذا إذا كان التجريح ببينة لم يخش عليها الضرر من المدعي ولم يكن من مزكي سر أم لو كان المجرح مزكي سر أو بينة يخشى عليها الضرر من المدعي فلا يلزم القاضي تعيين المجرح ولا يلتفت لسؤال المدعي عن جرح بينته وكذا إذا لم يكن التجريح ببينة وإنما القاضي